

فقه العبادات - مالكي

5 - يكره الكلام بدنيوي بعد صلاة الصبح لا بعد صلاة الفجر .

ثانيا - الصلاة الرغبية .

الرغبية لغة : التحضيض على فعل الخير .

واصطلاحا : ما رغب فيه الشارع وحدده بحيث لو زيد فيه أو أنقص عمدا بطل . ولا يفعل في جماعة .

والرغبية ما كانت دون السنة في التأكيد وفوق النافلة المندوبة .

وتفتقر الرغبية إلى نية تميزها عن مطلق النافلة . وليس هناك إلا رغبية واحدة وهي ركعتا الفجر لحديث عائشة Bها عن النبي A : قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " (1) .

وقتها : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ومحلها قبل صلاة الصبح فإذا صلاها وهو شاك في دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين أنها وقعت في الوقت أم لا . وإذا فات [ص 201] وقتها فإنها تقضى بعد طلوع الشمس ووقت قضائها من ارتفاع الشمس قدر رمح (2) إلى الزوال فإذا دخل وقت الزوال انتهى وقت القضاء وسواء كان معها الصبح أم لا كمن أقيمت عليه صلاة الصبح قبل أدائها أو صلى الصبح قبل أدائها لضيق الوقت أو كان تركها كسلا فإنه يقضيها .

مندوباتها :